

## وزارة المالية

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص البند (ه) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية النص الآتي :

(ه) الأراضي الفضاء المنصوص عليها في المادة (٩/ب) من القانون سواء أكان استغلالها فعلياً بصفة دائمة أم على فترات غير متصلة خلال العام . ولا تدخل المساحات التي يتعين تركها شاغرة طبقاً للرسومات المساحية والرخص البناءية والاشتراطات البيئية ضمن المساحات الخاضعة للضريبة ما لم يثبت استغلالها فعلياً ، وفي حدود ما يتم استغلاله منها .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٢/٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٢/٢٤ - ٢٠٢١/٢٥٧٨.